

Distr.: General
3 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٨٦ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة
المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير امتثالاً للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤. ويبرز الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة، المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ والتغييرات التنفيذية التي حدثت في ضوء انتقال مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إلى التركيز على الجزاءات المحددة الهدف؛ والتطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/65/150.



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في قرارها ١١٥/٦٤، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقد أُعدَّ هذا التقرير امتثالاً لذلك الطلب.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ - كما ذُكر في التقارير السابقة للأمين العام (A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225)، أحال رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات تقرير الفريق العامل إلى المجلس (انظر الوثيقة S/2006/997، المرفق). ويتعلق عدد من التوصيات وأفضل الممارسات الواردة في ذلك التقرير بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها؛ إلا أن التقرير لم يتضمن أي توصيات تشير صراحة إلى سبل مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات. وفي قرار مجلس الأمن ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، قرر المجلس أن الفريق العامل قد اضطلع بولايته على النحو الوارد في الوثيقة S/2005/841، وأحاط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل وطلب من هيئاته الفرعية أن تخطط علماً بما كذلك.

٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتماشياً مع تغيير محور تركيز مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، لم تكن هناك تقارير تتضمن تقييماً أولياً أو تقارير تتضمن تقييماً جارياً لما سيجرب على الجزاءات من آثار محتملة أو فعالية غير مقصودة على الدول الثالثة.

٤ - وفي الفترة قيد الاستعراض، وتماشياً كذلك مع تغيير محور تركيز مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، لم تتصل أي دولة عضو بأي من لجان الجزاءات بشأن نشوء مشاكل اقتصادية خاصة عن تطبيق الجزاءات^(١).

(١) تجدر الإشارة بهذا الشأن إلى أن رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أبلغ المجلس، في تقرير عن فترة ٩٠ يوماً قدم في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أن اللجنة قد استجابت لطلب خطي وارد من إحدى الدول الأعضاء للحصول على توجيهات بشأن التخلص من أعتدة ذات صلة بأسلحة عشر عليها على متن إحدى السفن، وكان يجري نقلها في انتهاك للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) (انظر الوثيقة S/PV.6344). وقدم الطلب بسبب الضغوط الواقعة على سلطات الدولة العضو المعنية من حيث توفير الموارد البشرية اللازمة لمراقبة الأعتدة باستمرار.

٥ - وفي كل حالة تقريباً من الحالات التي قرر فيها مجلس الأمن أن تجمد الدول أصولاً يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد معينون أو كيانات محددة، اعتمد المجلس أيضاً استثناءات يمكن للدول بموجبها أن تخطر لجنة الجزاءات المعنية باعتمادها أن تأذن بإتاحة استخدام الأموال المجمدة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية^(٢). وقد تشمل هذه النفقات مدفوعات الضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم خدمات المرافق العامة؛ وأتعاب معقولة مقابل خدمات مهنية؛ وسداد النفقات المتكبدة المرتبطة بتوفير خدمات قانونية؛ ورسوم أو مصاريف تقديم خدمات، وفقاً للقوانين المحلية، مقابل أعمال اعتيادية تتعلق بحفظ أو تعهد الأموال المجمدة وغير ذلك من الأصول المالية والموارد الاقتصادية.

٦ - وفضلاً عن ذلك، قضى مجلس الأمن في الفقرة ١٥ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بأن تجريد الأصول المفروض بموجب نفس القرار لا يمنع شخصاً أو كياناً محدداً من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة الوفاء بالشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٥ (أ) و ١٥ (ب)، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجريد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لذلك الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

٧ - ومن خلال التقارير التي يقدمها رئيس اللجنة كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن، والمعدة وفقاً للفقرة ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أخطر رئيس اللجنة المجلس بما مجموعه ٤٠ إخطاراً مقدماً عملاً بالفقرة ١٥، لا تتطلب قراراً من اللجنة، بتلقي مدفوعات أو وقف تجريد أصول في ما يتصل بالعقود المبرمة قبل إدراج كيانات معينة في القائمة^(٣). ومن ثم، فإن الأحكام الواردة في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والاستثناءات من تجريد الأصول لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية^(٢)، يمكن أن تساعد على تخفيف الأعباء الاقتصادية الناشئة عن تنفيذ تجريد الأصول المفروض من قبل المجلس.

(٢) انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

(٣) انظر S/PMV.5702 و 5743 و 5807 و 5853 و 5909 و 5973 و 6142 و 6235 و 6280. ولم يقدم التقرير عن فترة ٩٠ يوماً المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي له أهميته في هذا الصدد أيضاً، في جلسة علنية؛ غير أنه يمكن الاطلاع على نصه في الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1737>.

ثالثاً - التطورات المستجدة في ما يتعلق بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٨ - عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩، وأصل كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدوره في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

ألف - الجمعية العامة

٩ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفترة من ١ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٠. ويتضمن تقرير اللجنة الخاصة (انظر الفصل الثالث - ألف من الوثيقة A/65/33) موجزاً للمناقشات التي جرت بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بقراره ٣٢/٢٠٠٠، أن يدرج في الجزء العام من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، البند الفرعي ١٣ 'ي' المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ولم تُطلب أي وثائق مسبقة. ونظر المجلس في المسألة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ ولكنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

رابعا - الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١١ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(٤)، احتفظت الوحدات المختصة داخل الأمانة العامة بقدرتها على تجميع وتقييم المعلومات المتعلقة بأي مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة ناشئة عن تطبيق الجزاءات وتقييم أي طلبات موجهة إلى مجلس الأمن من جانب هذه الدول الثالثة المتضررة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٢ - ومن أهداف عمليتي الرصد والتقييم هاتين تنمية القدرات وتعزيزها داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لصقل وتحسين الطرائق والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية من أجل تنسيق المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة (الفقرة ١٢ من

(٤) انظر القرارات ٥١/٥٠، و ٢٠٨/٥١، و ١٦٢/٥٢، و ١٠٧/٥٣، و ١٠٧/٥٤، و ١٠٧/٥٥، و ٨٧/٥٦، و ٢٥/٥٧، و ٨٠/٥٨، و ٤٥/٥٩، و ٢٣/٦٠، و ٣٨/٦١، و ٦٩/٦٢، و ١٢٧/٦٣، و ١١٥/٦٤.

الوثيقة A/64/225). غير أن تغير محور التركيز من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف في الأعوام الأخيرة قد حد من حدوث مشاكل غير مقصودة في الدول الثالثة، حيث لم تطلب أي دولة ثالثة من مجلس الأمن معالجة أو تخفيف مشاكل اقتصادية نشأت عن تطبيق جزاءات منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٣ - وكما ذكر سابقاً، فإن من شأن التنفيذ الصحيح لعملية الانتقال إلى تحديد أهداف الجزاءات المالية وحظر توريد الأسلحة والجزاءات المفروضة على السفر الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة. ويتطلب هذا الانتقال أيضاً تغييرات كبيرة في المنهجية المستخدمة لتقييم المشاكل الاقتصادية للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. ويعني ذلك ضرورة التقييم المفصل لكل حالة من حالات الجزاءات المحددة الهدف على حدة وما يمكن أن يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية وإنسانية سلبية في كل بلد من البلدان، المستهدفة منها وغير المستهدفة. ويطبق هذا النهج، على سبيل المثال، في تقرير الفريق العامل (S/2006/997، المرفق). ويتضمن دليل تقييم الجزاءات الذي نشره مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أيضاً العناصر التي تساهم في تحسين المنهجية المستخدمة في تحديد وتنفيذ وتقييم أثر الجزاءات المحددة الهدف^(٥).

١٤ - بيد أنه نظراً لعدم ورود طلبات إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥٠، لم يحرز أي تقدم يذكر منذ عام ٢٠٠٢ في تطبيق ومواصلة تطوير منهجيات محددة لتنفيذ عمليات تقييم الأثر المطلوبة. ومع ذلك، ستواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية البحث عن فرص للتعاون مع جهات أخرى معنية في الأمانة العامة، فضلاً عن منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية أخرى، لمواكبة منهجيات مماثلة وذات صلة من أجل تقييم تأثير الجزاءات بشكل عام حتى تكون قادرة على الاستجابة للطلبات حين تقديمها.

(٥) للاطلاع عليه، يرجى زيارة الموقع الشبكي التالي: www.humanitarianinfo.org/sanctions.handbook.